

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17580 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها .
(حم م د ن هـ) عن أبي سعيد